٢١٣ ٨١٥ ٥٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز
الدائرة المدنية الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٣ من ذي القعدة ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٦/١٢ م

برئاسة السيد المستشار / فؤاد الزويد وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خلف غيضان يحيي موميه

مصطفى عبدالعليم محمد منشاوي

وحضور الأستاذ / عبد الرزاق العثمان رئيس النيابة

وحضور السيد / عبد الله الجاسم أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من:-

ضد

مدير عام الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة – بصفته

والمقيد بالجدول برقم (٣٠٩) لسنة ٢٠٢٣ مدني/١

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم ٨٣٥٠ لسنة ٢٠٢١ تجاري مدني كلي حكومة بطلب الحكم – وفقاً للطلبات الختامية – بإلزام المطعون ضده أن يؤدي إليه صفته الدعم المالي المخصص لابنه المعاق – من تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢١ وجعله مستمراً ، وقيمة ذلك الدعم بمبلغ

law media
للإعلام القانوني

٢٤٥٠ ديناراً من ٢٠١٧/٨/١ وحتى ٢٠٢١/٩/٨ ، وقال بياناً لذلك ، إن ابنه يعاني من إعاقة متوسطة منذ ولادته وفقاً لشهادة اثبات الإعاقة ، ولم يصرف له مبلغ الدعم المالي المقرر منذ بدء صرف مخصصات الإعاقة ، فقد أقام الدعوى . حكمت المحكمة برفض الدعوى ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣١٢٥ لسنة ٢٠٢٢ تجاري مدني حكومة ، وبتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن في هذا الحكم بطرق التمييز ، أودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بتمييز الحكم المطعون فيه ، عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أنه وعن السبب المبدي من النيابة ببطلان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتأييد حكم اول درجة بالرغم من لاختلاف الهيئة التي نطقت بالحكم عن تلك التي سمعت المرافعة فهو سديد ذلك أنه من المستقر في قضاء هذه المحكمة انه " يجوز للنيابة وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تغير من الأسباب ما يتعلق بالنظام العام" وأن النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١١٢ من قانون المرافعات يجرى على أنه " ويجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فاذا حصل لأحدهم مانع أن يكون قد وقع على مسودة الحكم " وكان مفاد المادة ١١٢ من قانون المرافعات يجرى على أنه " يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فاذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يكون قد وقع على مسودة الحكم" وكان مفاد نص المادة ١١٦ من ذات القانون أنه ينبغي أن يبين في الحكم أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة فيه وحضروا النطق به وعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم هم القضاة الذين فصلوا في الدعوي بعد سماعهم المرافعة وذلك بالمداولة في الحكم والتوقيع على مسودته من القضاة الذين حضروا تلاوته

law media
للإعلام القانوني

فاذا تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به لمانع وحل أخر محله وجب اثبات ذلك في ورقته والعبرة في ذلك بنسخة الحكم الاصلية فان خلت من بيان أن القاضي الذي لم يحضر النطق به قد . واشترك في المداولة فيه ووقع على مسودته كان الحكم باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام وذلك لاتصاله بأساس النظام القضائي مما يجوز معه التمسك به من قبل الخصوم أو النيابة العامة وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها عملاً بالمادة ١٥٣ من القانون المشار اليه – لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة محضر الجلسة المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/١٢ أمام محكمة الاستئناف أن الهيئة التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم مكونة من كل من رئاسة الأستاذ وعضوية الأستاذ والأستاذ وان الهيئة التي نطقت به مكونة من رئاسة الأستاذ وعضوية الأستاذ والأستاذ مما، مؤداه ان الأستاذ الذي كان ضمن الهيئة التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوي للحكم لم يحضر جلسة النطق به وإذ لم يثبت في نسخة الحكم الاصلية أنه اشترك في المداولة ووقع على مسودته فإن الحكم يكون قد خلا من بيان جوهري جعله لا يدل بذاته على اكتمال شروطه بما يبطله بطلاناً مطلقاً متعلقاً لتعلق ذلك بالنظام العام، بما يوجب تمييزه.

وحيث إنه عن شكل الاستئناف رقم ٣١٢٥ لسنة ٢٠٢٢ تجاري مدني حكومة فإنه قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف ، فإنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة _ أن الأصل أن النصوص التشريعية تسري على جميع المسائل التي تتناولها في لفظها أو فحواها وأن التشريع لا يجوز إلغاؤه إلا بتشريع لاحق ينص على الإلغاء صراحة أو يدل عليه ضمناً، وأن الإلغاء الضمني لا يكون إلا حيث يرد

law media
للإعلام القانوني

كل من النص القديم والنص الجديد على محل واحد يستحيل معه إعمالها فيه أما إذا أمكن التوفيق بين النصين ولم يشر النص الجديد صراحة إلى إلغاء النص القديم فإنه في هذه الحالة يكون لكل تشريع نطاقه الذي تحدد به دون تداخل أو تعارض بين النصين، وكان النص في المادة ٢٩ من القانون ٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن يُصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن ١٨ سنة تحدد قيمته الهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة ويستمر صرفه إذا استمر بالدراسة الجامعية حتى سن السادسة والعشرين - عدلت الفترة الأخيرة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٨ بانه يستمر صرفه إذا استمر بالدراسة الجامعية حتى سن الثامنة والعشرين - والنص في المادة ٤٨ على أن تختص الهيئة بالقيام بجميع الأعمال والمهام الكفيلة برعاية الأشخاص ذوي الاعاقة وتأهيلهم وعلى وجه الخصوص ما يلي ١ إقرار السياسة العامة لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ومتابعة تقارير تنفيذها وتطويرها - وضع القواعد الخاصة بتحديد الاحتياجات الأساسية لرعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة لوضع اللوائح وتحديد الإجراءات المتعلقة بتنفيذ التزامات الدولية المنصوص عليها في هذا القانون والنص في المادة ٥٦ منه على أنه تتكون موارد الهيئة مما يخصص لها في ميزانية الدولة سنوياً، ما يقبله مجلس الإدارة من إعانات وهبات ووصايا ، والنص في المادة ٦٩م ذات القانون على أنه تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية الناتجة عن تطبيق هذا القانون، وكان من المقرر أنه متى كان النص واضحاً جلي المعني فلا يجوز الخروج عنه والأخذ بما يخالفه لما في ذلك من استحداث حكم مغاير لمراد الشارع عن طريق التأويل أو القياس إذ لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح ، وكان مفاد ذلك جميعاً أن المشرع قرر صرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن الثامنة

law média
للإعلام القانوني

عشر وذلك طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة بناء على الشروط والضوابط التي تضعها الهيئة وحدد اختصاصاتها وحولها الصلاحيات الكفيلة لمباشرة الإشراف على النشاطات المتعلقة برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وقد أناط المشرع بتلك الهيئة مهمة تحديد المخصص الشهري للمستحقين له بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقا لنوع ودرجة الإعاقة وصرفه لهم ، كما حدد لها المشرع مصادر مواردها المالية وهي ميزانية الدولة سنوياً وما يقبله مجلس إدارة الهيئة من إعانات وهبات ووصايا وتنفيذاً لذلك القانون أصدرت الهيئة المختصة اللائحة التنظيمية لهذا القانون القرار الإداري رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنظيمية له ونص بصدر المادة الخامسة منه على أن " يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن الواحد والعشرين عاما بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقا لنوع ودرجة الإعاقة وذلك على النحو التالي: الشخص ذي الإعاقة الشديدة ٢٧٧ ديناراً الشخص ذي الإعاقة المتوسطة ٢٢٥ ديناراً . الشخص ذي الإعاقة البسيطة ١٨٥ ديناراً إذا ما توافرت فيه الشروط المشار اليها بتلك المادة، وكانت نصوص هذا القانون لم تنص صراحة أو ضمنا على الغاء القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ في شان صرف دعم مالي شهري بمبلغ ٥٠ ديناراً للمعاق الذي يتلقى مساعدة من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة بما يؤكد أحقيتهم في صرف المخصص المالي المقرر لهم بموجب القانون الأول بالإضافة إلى الدعم المالي الشهري المخصص بالقانون الثاني وإذ أصدرت الهيئة المطعون ضدها لائحة تنظيمية أخرى للقانون ٨ لسنة ٢٠١٠ المعدل بالقانون ١١ ليلة ٢٠١١ بالقرار الإداري ٣٤٠ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ وتم نشره في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٥٨٢ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٤ والذي ألغى اللائحة التنظيمية السابقة الصادرة بالقرار رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١٧ وبموجب

law media
للإعلام القانوني

الاختصاص المقرر لها في المادة ٢٩ من ذلك القانون بتحديد قيمة المخصص الشهري للشخص ذي الإعاقة فقد نص في المادة الخامسة منه على أن يُصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن الواحد والعشرين عاماً بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة وذلك على النحو التالي: الشخص ذي الإعاقة الشديدة ٢٧٧ ديناراً (متضمنة الدعم المالي الشهري بمبلغ ٥٠ ديناراً كويتيا تطبيقاً للقانون ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ ، الشخص ذي الإعاقة المتوسطة ٢٢٥ ديناراً (متضمنة الدعم المالي الشهري بمبلغ ٥٠ ديناراً كويتيا تطبيقا للقانون (٢٧) لسنة (٢٠٠٨) . والشخص ذي الإعاقة البسيطة ١٨٥ ديناراً متضمنة الدعم المالي الشهري بمبلغ ٥٠ ديناراً كويتياً تطبيقاً للقانون ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ ، بما مفاده أنه اعتباراً من تاريخ صدور اللائحة الأخيرة فإن ما تصرفه الهيئة من مخصصات شهرية للأشخاص ذوي الإعاقة المستحقين لها حسب نوع ودرجة الإعاقة تكون متضمنة مبلغ الدعم المالي الشهري المقرر بالقانون ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ ، دون أن تحاج الهيئة في ذلك بانتقاصها من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، إذ أناط بها الشارع تحديد المخصص الشهري للشخص ذي الاعاقة وفقاً لميزانيتها ومواردها المالية . لما كان ذلك ، وكان الابن المعاق يستحق الدعم المالي المقرر بالقانون ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون ١١لسنة ٢٠١١ ومقداره خمسيناً ديناراً اعتباراً من تاريخ صرفه مخصصات الإعاقة لعدم تضمين تلك المخصصات للدعم وفقاً لتحديدها من قبل الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة بالقرار رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١٧ ، وعلى أن يستمر صرف هذا الدعم حتى تاريخ العمل بالقرار الإداري رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٢٢ والذي تم نشره والعمل به من تاريخ ٢٤/٤/٢٠٢٢ الذي حددت به الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة مخصصات المستحقين من ذوي الإعاقة كل حسب درجة اعاقته وضمنتها مبلغ

law media
للإعلام القانوني

الدعم المالي - في حدود ما فوضها فيه المشرع من تحديد تلك المخصصات . والذي لا ينعطف أثره على ما قبل سريانه ، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر يتعين الغاؤه والقضاء مجدداً بالزام المستأنف ضده أداء الدعم المالي - خمسين ديناراً شهرياً من تاريخ صرف مخصصات الإعاقة في ١/٨/٢٠١٧ وحتى ٢٤/٤/٢٠٢٢ ، وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :-

أولا : بقبول الطعن بالتمييز شكلاً ، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضده بصفته المصروفات ومبلغ عشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة .

ثانيا :بقبول الاستئناف رقم ٣١٢٥ السنة ٢٠٢٢ تجاري مدني حكومة/٨ شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بالزام المستأنف ضده بصفته أن يؤدي إلى المستأنف بصفته خمسين ديناراً شهرياً من تاريخ ١/٨/٢٠١٧ حتى ٢٤/٤/٢٠٢٢ والزمت المستأنف ضده بصفته المصروفات وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة .

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة